شروط الصلاة

الصلاة في الثوب الذي به آثار دم الذبيحة

السؤال: **هل يُعتبر الدم الخارج من الذبيحة بعد ذبحها نجسًا، حيث إن جدي بعد الذبح يصلي في ملابسه وعليها بعض آثار الدم ويقول: (هذه مأكولة اللحم ودمها ليس بنجس)؟**

الجواب: الدم الخارج بعد الذبح مباشرة هذا يُسمى المسفوح، وهو نجس بالاتفاق ومحرم بالإجماع، وأما ما يبقى في الذبيحة بعد انتهاء هذا الدم المسفوح فإنه طاهر ولا تُغسل من أجله، وهذا أمر معروف ومقرر عند أهل العلم، فالدم المسفوح نجس -كما قلنا-، وفي قوله -جل وعلا-: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ}** [المائدة: 3] هذا مطلقٌ قُيِّدَ بقوله -جل وعلا-: **{قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}** [الأنعام: 145]، فهذا القيْد معتبرٌ عند أهل العلم، فالدم المسفوح الذي يخرج من الذبيحة بعد ذبحها مباشرة هذا نجس ويجب غسله من الثوب والبدن، وأما ما يبقى في الذبيحة بعد ذلك فلا إشكال فيه -إن شاء الله تعالى-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والتسعون بعد المائة 8/8/1435ه